التاريخ:2017/11/20
إشارة رقم:2017/89

عطوفة الدكتور محمود خليفة المحترم
وكيل وزارة الإعلام
تحية طيبة وبعد،،

كتاب وزارة الإعلام رقم (10/15/د.م.خ) بتاريخ 2017/10/22 بشأن مديرة إذاعة أحلىFM

تهديكم مؤسسة الحق أطيب التحيات، وإشارة إلى الموضوع أعلاه، وانطلاقاً من دور وزارة الإعلام في حماية الحق في حرية التعبير عن الرأي والحريات الإعلامية وصيانة الحقوق والحريات العامة، فإننا في مؤسسة الحق نتابع بقلق بالغ الكتاب أعلاه الموجه من نائب مدير عام المطبوعات وشؤون وسائل الإعلام في الوزارة السيد نمر عدوان إلى رئيس مجلس إدارة شركة أحلى إف إم للإذاعة والتلفزيون السيد وائل قسيس والذي جاء مضمونه بالآتي"ندعوكم إلى تعيين مدير جديد لإذاعتكم الموقرة، خلال أسبوعين من تاريخه، يفي بالمتطلبات القانونية وفقاً لأحكام نظام ترخيص المحطات لعام 2004 وتعديلاته لعام 2009 وتحديداً الفصل الثاني المادة 1/2. علماً أن وزارة الداخلية رفضت منح الموافقة لمدير المحطة المنسب من قبلكم، المواطنة ريم العمري".

وذلك لأن مضمون الكتاب ينطوي على انتهاك للمادة (27) من القانون الأساسي التي كفلت الحريات الإعلامية وشددت على أن " تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها، أو فرض قيود عليها، إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي". ويدخل في إطار التجريم بموجب المادة (32) من القانون الأساسي والتي جاءت بالآتي" كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

ولأن مضمون الكتاب المذكور ينطوي على انتهاك للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجهة المادة (19) التي كفلت حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام؛ وما ورد في التعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة والذي أكد في الفقرة (39) وما بعدها من التعليق المذكور على وجوب أن تكون المعايير المتعلقة بترخيص وسائل الإعلام الإذاعية متماشية مع أحكام العهد وواضحة وشفافة وموضوعية وغير تمييزية، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع فرض الرقابة على وسائل الإعلام بما يتعارض مع الحق في حرية التعبير والحريات الإعلامية.

AL-Haq - 54 Main Street 2nd & 3rd Fl. - Opp. Latin Patriarchate
Saint Andrew's Evangelical Church - (Protestant Hall)
P.O.Box: 1413 - Ramallah - West Bank - Palestine
Tel: +970 (2)2 2954646/7/9
Fax: +970 (2) 2 2954903
www.alhaq.org
الحق - ٥٤ الشارع الرئيسي - طابق (٢+٣) - مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية (قاعة البروتستانت)
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٢٩٥٤٦٤٦/٧/٩ ٢ (٢) ٩٧٠+
فاكس: ٢٩٥٤٩٠٣ ٢ (٢) ٩٧٠+

ولأن مضمون الكتاب ينطوي على خروج على أحكام نظام ترخيص المحطات لعام 2004 بما فيه نص المادة (1/2) الذي جرى الاستناد إليه والذي يشير إلى اختصاص وزارة الداخلية في الجوانب الأمنية ومدى قانونية رأس المال بشأن ترخيص المحطة، كون النص المذكور لا يمنح وزارة الداخلية سلطة تحكمية مطلقة على هذا الصعيد، وإنما هي مقيدة بشروط منح الترخيص الواردة في المادة (12/ثانياً) من ذات النظام والتي تشترط في مدير المحطة" 1. أن يكون فلسطينياً 2. أن يكون صحفياً أو إعلامياً 3. ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة 4. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى وخبرة عملية مناسبة لا تقل عن خمس سنوات وفي حال عدم وجود الشهادة الجامعية الأولى يجب أن لا تقل خبرته المهنية عن عشر سنوات في المحطة". علماً أن مديرة الإذاعة السيدة ريم العمري مستوفية لكافة الشروط المبينة في النص المذكور.

وبالرجوع إلى إفادة السيدة العمري، الموثقة خطياً لدى موسسة الحق، فقد ورد في حيثياتها بأنها سبق وأن تلقت ورئيس مجلس الإدارة اتصالات هاتفية من وزارة الإعلام بخصوص البرنامج الصباحي الذي تقدمه "سَمّة بدن على الصبح" والذي تجري فيه مقابلات مع مسؤولين في دولة فلسطين تتناول فيها قضايا تخص الشأن العام بطريقة نقدية، وأن الوزارة أبلغتها خلال الاتصالات استياءها من طريقة تناول تلك القضايا وبضرورة التخفيف من حدة المواضيع التي تتناولها. وأنه بتاريخ 2017/11/6 وعند حوالي الساعة الحادية عشر صباحاً فوجئت بحضور مدير المرئي والمسموع السيد داوود داوود برفقة شخصين من دائرة الرقابة والتفتيش في الوزراة، وقد طلب منها السيد داوود تنفيذ ما ورد في الكتاب المذكور وإلا فإنه سيتم إيقاف بث الإذاعة. الأمر الذي يدلل مدى انتهاك تلك الإجراءات لأحكام القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين.

وحيث أن الشرط الذي يُعرف بـ"السلامة الأمنية" الذي قد يوحي إليه مضمون الكتاب الصادر عن وزارة الإعلام، لم يرد في كافة التشريعات المتعلقة بحرية الرأي وعمل وسائل الإعلام، بما فيها النظام الذي استندت إليه الوزارة في الكتاب المذكور، علاوة على انتهاكه الخطير للقانون الأساسي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومخالفته الصريحة للقرار الصادر عن مجلس الوزراء في جلسته رقم (133) بتاريخ 2012/4/24 الذي قرر بموجبه وقف العمل بشرط السلامة الأمنية للحصول على تراخيص العمل، وانتهاكه الصارخ للقرار الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا الفلسطينية في القضية رقم (2009/209 عدل عليا) بتأكيد المحكمة الموقرة على أن شرط السلامة الأمنية اعتداءٌ على القانون وهدمٌ للأسس والمبادئ التي تقوم عليها المجتمعات المتحضرة المستندة في شرعيتها إلى سيادة القانون وهدمٌ لقيم العدالة والإنصاف، مؤكدة على وجوب إلغائه.

فإننا في مؤسسة الحق، نأمل من عطوفتكم اتخاذ المقتضى القانوني اللازم لسحب الكتاب المذكور المخالف لأحكام القانون الأساسي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه دولة فلسطين والتشريعات ذات الصلة، إعمالاً لمبدأ سيادة القانون وصيانة للحقوق والحريات وفي مقدمتها حرية الرأي

والإعلام، والتكرم ببيان رد الوزارة وأسانيدها بهذا الخصوص، وذلك لإمكانية تضمينها في مراسلات "الحق" مع المقرر الخاص في الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير السيد دافيد كاي وفي التقرير الموازي الذي تعده مؤسسة الحق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي سيقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى أن مؤسسة الحق لم تتلق لغاية الآن ردكم على الكتاب المر سل إليكم بتاريخ 2016/2/22 إشارة رقم (2016/13) بشأن الكتاب السابق الصادر عن وزارة الإعلام بتاريخ 2015/1/14 والموجه أيضاً إلى رئيس مجلس إدارة أحلى إف إم بخصوص ذات الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

د. عصام عابدين

رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية

مرفق:

كتاب وزاة الإعلام بشأن مديرة إذاعة أحلى إف إم

Ministry Of Information
General Directorate of Publications and Media

الإدارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الإعلام

التاريخ:2017/10/22
الرقم:15\10\إ.م.خ

السيد وائل قسيس المحترم
شركة أحلى اف ام للإذاعة والتلفزيون

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: مدير المحطة \ إذاعة أحلى FM

تهديكم وزارة الإعلام أطيب تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه ندعوكم إلى تعيين مدير جديد لإذاعتكم الموقرة، خلال أسبوعين من تاريخه، يفي بالمتطلبات القانونية وفقاً لأحكام نظام ترخيص المحطات لعام 2004 وتعديلاته لعام 2009 وتحديداً الفصل الثاني المادة 2\1.

علماً أن وزارة الداخلية رفضت منح الموافقة لمدير المحطة المنسب من قبلكم، المواطنة ريم العمري.

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير

فادي عدوان
نائب مدير عام المطبوعات وشؤون وسائل الإعلام

نسخة:
- د. محمود خليفة \ وكيل الوزارة.
- الأخت إيمان عامر\ المستشار القانوني.
- الملف.

رام الله – الماصيون، هاتف 022954042 فاكس 022954043 ص . ب 224
E-MAIL: Minfo@minfo.ps